ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The independence and immunity of the judiciary as a pillar of the principle of judicial neutrality in Iraqi law

The researcher. Ibrahim Jumaa Hashem Al-Rubaie
College of Law ,University of Religions and Sect ,Qom, Iran
Mr.rezaeian@urd.ac.ir

Dr. Mohammad Reza Rezaeian Koocheh
Assistant Professor of Criminal Law and Criminology, University of Religions and Sects,College of Law,Qom, Iran
Mr.rezaeian@urd.ac.ir

Dr. Yahya Mirali Bidakhudi
Assistant Professor of Criminal Law and Criminology , Hoda College, Law Branch , Qom, Iran
Y.mirali@hu.jz.ac.ir

Article info.

Article history:
- Received 14 June 2024
- Accepted 20 May 2025
- Available online 1 September 2025

Keywords:

-principle of neutrality
-judicial neutrality
-judicial independence

Abstract: This research addresses the principle of judicial impartiality in Iraqi law, focusing on the challenges that hinder its implementation and proposing ways to address them. Judicial impartiality is a fundamental pillar for achieving justice and the rule of law, as it obligates judges to adjudicate cases without bias or external influences. The research problem lies in the existence of obstacles that hinder the optimal application of this principle in Iraq, which can negatively impact the integrity of judicial procedures and public confidence in the judicial system. These obstacles include political and social pressures, a lack of specialized training for judges, and certain legal shortcomings that

may allow for interference in the work of the judiciary. The research aims to analyze the legal and regulatory framework for judicial impartiality in Iraq, identify the problems that hinder its implementation, and propose practical solutions to enhance it. It also seeks to evaluate the effectiveness of current mechanisms to ensure judicial impartiality. The importance of the research stems from the pivotal role judicial impartiality plays in establishing justice and strengthening the rule of law. The research adopts a critical and comparative analytical approach, analyzing legal texts and judicial applications, and drawing on the experiences of other countries.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

أستقلال القضاء وحصانتها كركيزة لمبدأ الحياد القضائي في القانون العراقي

الباحث. ابراهيم جمعه هاشم

كلية القانون, جامعه الاديان و المذاهب, ايران ,قم

Mr.rezaeian@urd.ac.ir

د. محمد رضا رضائيان كوچى

استاذ المساعد فى القانون الجنائى وعلم الجريمه, جامعه الاديان و المذاهب, كليه القانون, قم, ايران

Mr.rezaeian@urd.ac.ir

د. يحيى ميرعلى بيداخويدى

استاد مساعد فى القانون الجنائى و علم الجريمه ,كليه هدى فرع القانون,قم, ايران

Y.mirali@hu.jz.ac.ir

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ حزيران/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٠ / ايار/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/ ايلول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

- مبدأ الحياده
- حياد القضائي
- استقلاليه القضاء

الخلاصة: يتناول هذا البحث موضوع مبدأ الحياد القضائي في القانون العراقي، مُركزًا على التحديات التي تعيق تطبيقه واقتراح سُبلٍ لمعالجتها. يُعدّ الحياد القضائي دعامة أساسية لتحقيق العدالة وسيادة القانون، إذ يُلزم القاضي بالفصل في الدعاوى دون انحياز أو تأثيرات خارجية. تكمن إشكالية البحث في وجود عقبات تُعيق التطبيق الأمثل لهذا المبدأ في العراق، ما يُمكن أن يُؤثّر سلبًا على نزاهة الإجراءات القضائية وثقة الجمهور في النظام القضائي. تتضمن هذه العقبات الضغوط السياسية والاجتماعية، ونقص التأهيل المُتخصص للقضاة، وبعض النواقص القانونية التي قد تسمح بالتدخل في عمل القضاء. يهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للحياد القضائي في العراق، وتحديد المشاكل التي تُعيق تطبيقه، واقتراح حلول عملية لتعزيزه. كما يسعى إلى تقييم مدى فعالية الآليات الحالية لضمان حياد القضاة. تبرز أهمية من الدور المحوري الذي يلعبه الحياد القضائي في إرساء العدل وتعزيز حكم القانون. يعتمد البحث المنهج التحليلي النقدي والمُقارن، مُحللًا النصوص القانونية والتطبيقات القضائية، ومُستفيدًا من تجارب دول أخرى.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يُعَدُّ مبدأ استقلالية القضاء والحصانة القضائية من الأسس الجوهرية لضمان حياد السلطة القضائية في العراق. يُشير هذا المبدأ إلى ضرورة أن يكون القضاء مستقلاً في تنظيمه، وتمويله، وبنيته الهيكلية، بما يضمن عدم تأثره بأي تدخلات خارجية قد تؤثر على نزاهته وحياده. في هذا السياق، سنستعرض في المطلب الأول دور استقلالية القضاء كركيزة أساسية لحياد السلطة القضائية في القانون العراقي

أهمية البحث : - تكمن اهمية الموضوع هل ان الاستقلال المالي والهيكلي والوظيفي ومنح الحصانة للقاضي ركيزة اساسية لحياد القضائي لأنصاف المتخاصمين بناء على القواعد القانونية التي تجبر او تلزم القضاء الالتزام بالحياد من دون الميول الى جهه على حساب جهه اخرى وذلك لتحقيق مصالح مادية او معنوية ام ان القاضي يعمل تحت سلطة الضمير والانسانية والنزاهة في التزامه في الحياد وان كانت النصوص القانونية المنظمة للحيد غير موجودة او معدلة.

منهج البحث : - ان المنهج الاكثر ملائمة لطبيعة الموضوع وخصوصيته هو المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية التي وضعها المشرع العراقي لبيان حيادية القضاء وجزاء الاخلال لهذا المبدأ في العديد من التشريعات.

خطة البحث :- نبين البحث من خلال الخطة التالية :-

المبحث الاول / الاستقلال المالي والهيكلى

المطلب الاول /الاستقلال المالي

المطلب الثاني /الاستقلال الهيكلي

المبحث الثاني / حصانة القضاء

المطلب الأول/ الحصانة الوظيفية

المطلب الثاني/ الحصانة من الملاحقة

المبحث الاول

الاستقلال المالي والهيكلى

نبين في هذا المبحث وعلى مطلبين موضوع الاستقلال المالي والهيكلي وفق الخطة التالية ففي المطلب الاول /الاستقلال المالي اما في المطلب الثاني /الاستقلال الهيكلي

المطلب الاول

الاستقلال المالي

يُعدّ الاستقلال المالي للسلطة القضائية من الضمانات الأساسية لحيادها واستقلالها، حيث يهدف إلى منع أيّ تأثير أو ضغط مالي من السلطة التنفيذية عليها. ويتجلّى هذا الاستقلال في جوانب عدّة نُفصّلها فيما يلي:

الفرع الاول

أهمية الاستقلال المالي

يُعتبر الاستقلال المالي شرطًا رئيسًا ومهمًا للإصلاح القضائي ومكافحة الفساد الإداري والمالي، كما يُعدّ ضمانة للشعب وحماية للحقوق والحريات. فكما ورد في بعض الدراسات، يجب أن تكون ميزانيات السلطة القضائية ومواردها منفصلة عن السلطة التنفيذية لمنع الإكراه المالي.[١] وهذا ما أكّدت عليه مصادر أخرى، حيث ذكرت أن تخصيص ميزانية مستقلة للسلطة القضائية يُعدّ من ضمانات استقلالها، وأن مجلس القضاء الأعلى يتولى اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية.

العناصر المكونة للاستقلال المالي:

يتكوّن الاستقلال المالي من عنصرين أساسيين:

- العنصر الشخصي: يتعلّق هذا العنصر بتوفير حياة كريمة للقضاة، ممّا يُبعدهم عن الشبهات ويضمن لهم مركزًا ساميًا يمنعهم من التطلّع إلى وظائف أخرى، وبالتالي الحفاظ على خبراتهم وكفاءاتهم داخل السلطة القضائية. وهذا ما يُعلّله البعض بأن توفير المزايا المالية للقضاة، كالمرتبات العالية وغيرها، يضمن لهم هذا المركز السامي.
- العنصر المؤسسي: يتعلّق هذا العنصر بوجود ميزانية خاصة ومنفصلة للسلطة القضائية عن ميزانية السلطة التنفيذية. وقد تحقّق هذا في العراق بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤.[٢]

الفرع الثاني

ضمانات الاستقلال المالي في القانون العراقي

تتمتّع السلطة القضائية في العراق بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري وبموازنة مستقلة تتولّى إعدادها بالتنسيق مع الجهات المالية المختصة، وترفع الموازنة إلى رئيس الدولة مباشرة للمصادقة عليها، تأكيدًا على استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومنع استخدام الموازنة كوسيلة للضغط عليها أو التأثير عليها أو الحد من نشاطها أو استقلالها.[٣]

---

[١]. الأنصاري، الشيخ مرتضى. (١٩٩٤م). القضاء والشهادات. قم: مطبعة باقري.ص ٢٢

[٢]. منشور في الوقائع العراقية– رقم العدد ٣٩٨٥ في ٢٠٠٤/١/٧

[٣]. الكيلاني، فاروق. (١٩٩٩م). استقلال القضاء. بيروت: المركز العربي للمطبوعات.ص ٨٠

تلتزم الدولة بوضع قانون ينظم شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام والكادر الوظيفي العامل في الأجهزة القضائية، يُراعى فيه تمتعهم بالاستقلال في أداء مهامهم وإلزامهم بأدائها وفق القانون. كما يُراعى أن تتم ترقياتهم على أساس مؤهلاتهم القضائية دون أي اعتبار للجنس أو الطائفة أو الانتماء الإثني، وتأمين الموارد المالية الكافية لهم، ووضع الضمانات التي تحول دون التهديد بالانتقام أو الانتقاد جراء قيامهم بمهامهم، وأن تجرى محاسبتهم عن السلوك المهني الخاطئ من هيئة قضائية بمستوى عال، وتأمين موارد مالية كافية لهم عند إحالتهم على التقاعد ولعوائلهم بعد وفاتهم لتأمين الاستقرار والاطمئنان إلى المستقبل، وللحيلولة دون لجوء أعضاء هذه السلطة لتأمين ذلك بوسائل غير مشروعة.[١]

باختصار، يُعتبر الاستقلال المالي للسلطة القضائية في العراق من الركائز الأساسية لضمان حيادها واستقلالها، ويشمل ذلك وجود ميزانية مستقلة، وتوفير موارد مالية كافية للقضاة والعاملين في الجهاز القضائي، ووضع ضمانات تحميهم من أي تأثير أو ضغط خارجي.

المطلب الثاني

الاستقلال الهيكلى

يُعدُّ استقلال السلطة القضائية عن بقية السلطات الأخرى من الأسس الجوهرية والضرورية لتحقيق دولة القانون في ظل أنظمة الحكم الديمقراطية. يُعنى هذا الاستقلال بضمان حرية السلطة القضائية في اتخاذ القرارات وتطبيق القانون دون أي تدخل أو تأثير من السلطات الأخرى. تظهر أهمية استقلال السلطة القضائية في تحقيق التوازن بين السلطات داخل النظام السياسي، حيث تُعد السلطة القضائية دعامة رئيسية في مبدأ فصل السلطات، مما يمنع تجاوز أي سلطة على صلاحيات الأخرى. مع وجود استقلالية كافية، يُمكن للقضاء أن يُراجع قرارات السلطات التشريعية والتنفيذية استنادًا إلى معايير القانون والعدالة، مما يضمن حماية حقوق الأفراد ومكافحة الفساد والتجاوزات. يشمل تحقيق هذا الاستقلال عدة جوانب، منها: تعيين القضاة بناءً على الكفاءة والمعايير المهنية، بعيدًا عن أي تدخل سياسي؛ توفير الموارد المالية اللازمة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية بفعالية؛ وضمان وجود آليات للطعن والمراجعة على الأحكام القضائية بما يضمن النزاهة. في الدول التي تحترم مبدأ استقلال القضاء، يتم تأسيس هيئات قضائية مستقلة تتمتع بالصلاحية الكاملة لتطبيق القانون وفقًا لتقديرها دون تدخل خارجي. تشمل

---

[١]. الموسوي، القاضي سالم روضان. (٢٠٠٨م). «دور مجلس النواب في دعم استقلال القضاء». جريدة الصباح. ١ (٢٧).ص ٢٧

هذه الهيئات المحاكم، المجالس القضائية، والنيابات العامة. ورغم أهمية هذا الاستقلال، فإنه ليس مطلقًا، إذ يجب أن يكون متوازنًا مع ضمان مساءلة السلطة القضائية. نبين تفصيل هذا الموضوع وفق الفرعيين الاتيين

الفرع الاول

استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية في العراق

من البديهي أن الدستور هو الذي يحدد اختصاص كل سلطة من السلطات العامة في الدولة، ويبين كيفية تكوينها، ويعالج هذه الأمور بصورة إجمالية تاركاً التفصيلات والتنظيم للمشرع واستنادا الى الدور التكميلي الذي يقوم به القانون للدستور.[١]

يكون للمشرع العادي سلطة تنظيم جهات القضاء وبيان كيفية تشكيلها، وبيان أنواعها ودرجاتها، والشروط والاجراءات الخاصة بتعيين القضاة ونقلهم... والخ.[٢]

ولقد ارسى الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ مبدأ الفصل بين السلطات وخضوع الدولة للقانون واستقلال القضاء فقد تبنى مبدأ الفصل بين السلطات بصورة صريحة في المادة (٤٧) التي قضت بان (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، ونص في مجموعة من مواده على استقلال السلطة القضائية ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية حيث تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يعد ركناً من أركان الدولة الحديثة فإنه أيضاً يشكل الصورة الحقيقة للديمقراطية والمدخل الرئيسي لممارستها وتكريسها, فهو يمثل ضمانة كبيرة وأساسية لتحقيق المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحرياتهم. فبوجوده تقوم دولة القانون التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تشريع القانون وسلطة تنفيذه وسلطة تطبيقه, وهذا مما له الأثر في تحقيق مصلحة الدولة وحماية حقوق الإنسان وتعتبر "السلطة القضائية" هي أحد السلطات الثلاث التي يتشكل منها الكيان القانوني للدولة الحديثة وأحد الأركان الأساسية لمظاهر سيادة الدولة على أراضيها حيث تتولى هذه السلطة القيام بمهام تحقيق العدالة بالفصل في الخصومات وإقامة الإنصاف في مختلف المجالات بين أفراد المواطنين والكافة ان التشريع العراقي

---

[١] ربيع، منيب محمد. (١٩٨١م). «ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري». رسالة ماجستير. الجامعة عين شمس.ص ٣٧٨

[٢] ليلة، محمد كامل. (٢٠٠٧م). النظم السياسية. القاهرة: دار النهضة العربية.ص ١٠٤

بكافة درجاته وفي مجاليه المدني والجزائي قد كرس بشكل او باخر مبدا استقلال القضاء ووضع الضمانات الكافية التي تؤمن للقاضي تطبيق القانون.[١]

إن صدور قانون تنظيم القضاء هو أمر منطقي وهو القاعدة العامة بإختصاص السلطة التشريعية بسن التشريعات، فهذا هو التدخل الايجابي من قبل المشرع على أن هذه السلطة الواسعة التي يمارسها المشرع العادي بالقوانين التي يصدرها ليست في الواقع حرة من كل قيد، وإنما هي مقيدة بحدود وضوابط معينة يجب على المشرع مراعاتها والالتزام بها، وإلا في هذه الحالة يكون تدخله سلبياً ويمس باستقلالية السلطة يتفق مع القضائية: فهو مقيد بالمبادئ الدستورية المنصوص عليها في الدستور صراحة أو في الأصول الدستورية التي وإن لم ينص عليها صراحة إلا أنها مستقرة في ضمير الإنسان وهي ان يقتصر عمل المشرع العادي في نطاق التنظيم فقط وايضا ان السلطة التشريعية مقيدة بمواد الدستور التي أوجبت أن تكون ولاية القضاء كاملة، وبالتالي فإن المشرع العادي واستناداً إلى اختصاصه في تنظيم القضاء لا يستطيع أن يقتطع جزءاً من الوظيفة القضائية ويسندها الى جهات أخرى غير قضائية، أو منع القضاء من النظر أو البت في بعض المنازعات أي منعها من ولاة القضاء سواء أكان المنع كلياً أم جزئياً. فتقرير الولاية الكاملة للقضاء هو قيد على الشارع يتوجب عليه ان يلتزم به عند التنظيم. ولا يجوز له أن يمس بهذه الولاية والا عذ ذلك خروجاً على أحكام الدستور التقييده لوظيفة السلطة القضائية.[٢]

من البديهي أنه يجب تنظيم المسائل المتصلة باستقلال القضاء بقانون صادر من السلطة التشريعية، ولا يجوز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون.[٣]

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يكون تنظيم القضاء بوساطة السلطة التنفيذية بإصدارها قرارات بقوانين في الحالات والأوقات التي يجيز لها الدستور ذلك أو التي يخولها فيها سلطة التشريع.[٤]

لأن ذلك يعد خروجاً صريحاً على مبادئ الدستور واعتداءاً على اختصاص السلطة التشريعية ومبدأ الفصل بين السلطات، لأن ممارسة السلطة التنفيذية لمهمة التشريع هو

---

[١] عبدالله، عماد. (٢٠٢٣م). «القضاء العراقي سلطة مستقلة». مقال منشور فى موقع مجلس القضاء الاعلى https://sjc.iq/view.70552/ص ١

[٢] العطار، فؤاد (١٩٧٦م). القضاء الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية ص ١٢٦

[٣] شحاتة، محمد نور. (١٩٨٧م). استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والاسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٢٤

[٤] الجمل، يحى. (١٩٧٤م). النظام الدستوري في جمهوره مصر العربية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٢٧

اختصاص استثنائي لا يتوسع فيه، وتكون ممارسته ضمن حدود وضوابط معينة وفي أحوال معينة حددها الدستور وفي الوقت ذاته تؤدي إلى تمكين السلطة التنفيذية من القضاء، وتعمل على النيل من استقلالها، ومحاولة التأثير عليها، لأن مثل هذه القوانين تتيح للسلطة التنفيذية أن تقوم مثلاً بإقصاء العناصر التي لا ترضى عنها هذه السلطة، ومن ناحية أخرى فإن الأمر يتعلق بتنظيم سلطة، وهي السلطة القضائية، والتي هي سلطة لا تقل أهمية عن السلطات الأخرى، فهي الحارسة لحقوق وحريات الأفراد وحرياتهم، فضلاً عن كونها الرقيبة على أصال السلطتين الآخريتين، فعلى الأقل، يجب أن يكون تنظيم هذه السلطة بأداة تشريعية عالية وليس بأداة أدنى مرتبة من القانون. وأيضاً من الضوابط التي يستوجب على المشرع العادي مراعاتها عدم إصدار القوانين المتعلقة بشؤون القضاء إلا بناءاً على اقتراح او مشورة رجال القضاء، حتى تكفل بذلك للسلطة القضائية استقلالها بعيداً عن أية محاولة للنفاذ اليها عن طريق إهدار ضمانات القضاء أو المساس بأوضاعهم.[١]

وجوب احترام المشرع العادي للحقوق والحريات التي تضمنتها أحكام الدستور ومن أهمها حق التقاضي، والذي يتمثل في كفالة حق الأفراد في الالتجاء الى القضاء فيما يدعونه من حقوق. وقد نص الدستور على أن حق التقاضي هو حق أصيل، فيكون قيداً على المشرع، ولا يجوز أن ينال منه على أية صورة من الصور، لأن هذا الحق قد ورد في الدستور بدون تمييز، وبالتالي لا يجوز له خصدار تشريع يقيد هذا الحق.[٢]

إن هذا هو الأصل العام عند قيام السلطة التشريعية بتنظيم القضاء فإذا تجاوزت هذه السلطة عن هذه القيود، ولم تلتزم بها، عد التشريع في هذه الحالة غير دستوري، لأنه من شأنه المساس بإستقلالية السلطة القضائية، ومن ثم يتعين على المحاكم الامتناع عن تطبيقه لمخالفة احكام الدستور.

ويجوز أن ينص الدستور على بيان الخطوط العامة والرئيسية في تنظيم عمل السلطة القضائية، ويترك التفاصيل للقوانين العادية. ومن ثم فإن أمر تنظيم السلطة القضائية هو في يد السلطة التشريعية، وهنا ينشأ التخوف من إدراج نصوص تجيز تدخل سلطة واحدة في عمل السلطة القضائية، وعدم التزام المشرع العادي بها. المبادئ الدستورية أو تلك. إن مبدأ استقلال القضاء، الذي تأسس في المبادئ الدستورية العامة، ينتهك أو يتم

---

[١] الديواني، عبد الرزاق حسن (د.ت). «السلطة القضائية: أسسها ودورها في تحقيق العدالة». مجلة الدراسات القانونية، جامعة بغداد. ٢ (١٥-٢٢).ص ٨٣

[٢] العطار، فؤاد. (١٩٧٣م). النظم السياسية والقانون الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٣١؛ مصطفى، سيبان جميل. (٢٠٠٤م). «مبدا استقلال القضاء (دراسة دستورية مقارنة)». أطروحة دكتوراه. جامعة الموصل.ص ٤٥

تجاوزه عندما يتم تنظيم هذه الهيئة المهمة تشريعيا، وهو ما يظهر بوضوح فيما يعرف بـ"الإصلاح القضائي"، حيث يتم استبعاد بعض القضاة من مناصبهم أو بعض الهيئات القضائية.[١]

ويجوز للمشرع أن يقتطع جزءا من اختصاص القضاء ويسنده إلى جهات أخرى غير قضائية كاللجان الإدارية أو شبه القضائية، أو يستبعد بعض الأشخاص أو تصرفاتهم من الاختصاص العام للقضاء دون مبرر منطقي وقانوني. المبررات، والتدخل في الأحكام القضائية بشكل يلفت الانتباه في القضايا التي صدرت. ويتضمن أحكاماً قضائية نهائية، مثل إصدار قوانين العفو العام وتوسيع نطاق هذه القوانين ليشمل الجرائم ذات بعض الخطورة، فضلاً عن توجيه إحدى هيئات السلطة القضائية في اتجاه محدد من قبل إحدى سلطات الدولة، مثل كإصدار قرار قضائي لصالح الحكومة أو البرلمان، أو عدم إصدار مثل هذا القرار.[٢]

الفرع الثاني

استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في العراق

تقوم الدولة الحديثة على وجود ثلاث سلطات تؤدي أدوارًا مختلفة وفقًا للصلاحيات المحددة في أحكام الدستور، إلا أن هذه المهام قد تتداخل أحيانًا وتتداخل أحيانًا. هناك أسباب عديدة، لعل أهمها تحقيق نتائج الحكم العادل في الدولة، وضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، بحيث يؤدي التشريع في بعض الأنظمة السياسية وظائف تشريعية ورقابية. هناك سلطة قضائية تؤدي مهام إنفاذ القانون وفض المنازعات والرقابة. على الرغم من أن الدساتير تنص عادة على هذه الصلاحيات، إلا أنه يُلاحظ الاهتمام بتوضيح تشكيل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتشترك في مهامهما، باستثناء السلطة القضائية، حيث يكفي الدستور لشرح الأمور العامة . التوجهات الرئيسية لتنظيمه واختصاصاته، مع ترك التفاصيل للقوانين، ويترك الدستور القضاء للسلطة التشريعية من حيث تنظيمه. وبالتالي، فإننا نواجه العديد من الفرص للتدخل من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية. في عمل القضاء. من وجهة نظر متقدمة، يبدو أن مبدأ استقلال القضاء هو أحد المبادئ الدستورية التي تبعد القضاء عن إمكانية تدخل هيئات أخرى في اختصاصه.[٣]

---

١. شحاته، المصدر السابق : ص ٢٣

٢. شحاته، *المصدر السابق* , ص ٢٥

٣. الغريب، محمد عيد. (١٩٩٦-١٩٩٧م). شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٠٦٠

على الرغم من أن مبدأ استقلال القضاء هو مبدأ دستوري مقبول نتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات الا أن استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية لا يمنع من الواقع العملي من وجود علاقات متبادلة بينهما ولا يصح القول بالفصل بين السلطات فصلا مطلقا،[١] لما في ذلك من التعارض مع وحدة الدولة فهي تهدف جميعا الى تطبيق القانون وتحقيق المصلحة العامة شرط ان لايؤدي ذلك الى المساس باستقلال القضاء او انكار وجوده فقد حاول البعض انكار استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية اذ اكدوا انه يسمح يوجد في الدولة سلطتين السلطة التشريعية التي تسن القوانين والثانية هي السلطة التنفيذية التي تنفذ هذه القوانين ومن ثم تبعية القضاء للسلطة التنفيذية، وان هذا التطور يؤدي الى خطورة ذلك ان وضع السلطة القضائية تحت اشراف السلطة التنفيذية مما للسلطة التنفيذية التدخل في شؤون القضاء وان ادخال السلطة القضائية ضمن السلطة التنفيذية يجعل احكام القضاء غير ملزمة للسلطة التنفيذية، وان هذ الخلاف فقهي وان وجود الوظيفة القضائية التي تباشرها سلطة مستقلة امر يفرض نفسه في الواقع وتؤكده اغلب التشريعات الحديثة وان مبلغ استقلال القضاء لا يجيز للسلطة النتفيذية ان تتدخل في أي عمل من اعمال القضاء بغض النظر عن صورة هذا التدخل، فلايجوز لاي جهة او شخص مهما كان مركزه سواء كان رئيسا او وزيرا او أي احد ان يملي على القاضي اوامر او تعليمات في دعاوى معينة.[٢]

كما أوضحنا سابقًا في هذه الدراسة، فقد تمت صياغته من قبل معظم الدساتير، على الرغم من أن الدساتير تنص بشكل عام على فصل السلطات، ولكن لا تفصل جميعها عن السلطة التنفيذية الا ان هذا لايمنع السلطة التنفيذية التدخل بشكل من أشكال التدخل والتأثير على القضاء أو عمل القضاة أو الهيئات القضائية الأخرى وذلك من خلال التدخل في تعيين القضاة وعزلهم ونقلهم.

وان الجانب الواقعي والعملي يظهر لنا وجود عدة خروقات لهذا المبدأ من قبل السلطة التنفيذية تدخل السلطة التنفيذية في اعمال السلطة القضائية: القرار رقم (٥) في ٢٠٠٢ منح وزير المواصلات حجز الاشخاص، و تبعية المعهد القضائي لوزارة العدل اي للسلطة التنفيذية فهذا هو الخرق الآخر من قبل السلطة التنفيذية للسلطة القضائية، خصوصا وان وزارة العدل وكما هو معروف يتم تقاسمهم وفق نظرية المحاصصة وبالتالي الوزير المعنى بوزارة العدل سوف يسعى الى تنفيذ رغبات الحزب الذي ينتمي اليه" كما ان القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥، (قانون

---

١. عامر، عبدالعزيز. (١٩٦٩م). التعزير في الشريعة الاسلامية.القاهرة: دار الكتاب العربى. ص ٢٤

٢. عامر، المصدر السابق , ص ٢٥

حماية الحيوانات البرية)، والمنشور بجريدة الوقائع العراقية رقم ٤١٤٨، نص في المادة (١٠) منه على منح القائم مقام ومدير الناحية سلطة قاضي جنح لفرض العقوبات المنصوص عليها في القانون.[١]

المبحث الثاني
حصانة القضاء

تُعَدُّ الحصانة القضائية من الركائز الأساسية لضمان حياد القضاء في القانون العراقي. تُمنح هذه الحصانة للقضاة لحمايتهم من أي تأثيرات خارجية قد تؤثر على نزاهتهم واستقلالهم في أداء مهامهم القضائية. في هذا السياق، سنستعرض في المطلب الثاني دور الحصانة القضائية كركيزة أساسية لحياد القضاء في القانون العراقي، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الحصانة الوظيفية

المطلب الثاني: الحصانة من الملاحقة

المطلب الاول

١. جمال الدين، سامي. (١٩٨٢م). اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص ٣٣٣

الحصانة الوظيفة

نبين موضوع الحصانة ببيان معناها ومن ثم نبين معايير نصب القضاة في العراق وخلال الفرعيين الاتيين

الفرع الاول

معنى الحصانة الوظيفية

تُعَدُّ الحصانة الوظيفية للقضاة من الركائز الأساسية لضمان استقلالية ونزاهة السلطة القضائية في العراق. تهدف هذه الحصانة إلى حماية القضاة من أي تأثيرات أو ضغوط قد تؤثر على أدائهم لمهامهم القضائية، سواء كانت تلك التأثيرات من جهات حكومية أو غير حكومية. يُشير مفهوم الحصانة الوظيفية إلى توفير ضمانات قانونية تمنع اتخاذ أي إجراءات تعسفية ضد القضاة بسبب ممارستهم لمهامهم القضائية، مما يُمكِّنهم من أداء واجباتهم بحيادية وموضوعية تامة. في هذا الفرع، سنستعرض الأسس القانونية والتشريعية التي تُكرِّس الحصانة الوظيفية للقضاة في النظام القانوني العراقي، وأثر ذلك في تعزيز مبدأ استقلال القضاء وضمان تحقيق العدالة.

الفرع الثاني

معايير نصب القضاة في العراق

في هذه الحقبة من الزمن حدث تحول كبير في نظام البلد وسياسته حيث تحول النظام في العراق من الجمهوري الى البرلماني وهذا التحول الزم السلطات بان تستقل عن بعضها كون في هذه المرحلة ادعى النظام السياسي بان نظام الحكم قد تحول الى ديمقراطي بعد ان كان شمولي وهذا التحول قد شجع المعنيين بالشؤون القضائية بوجوب اعادة مجلس القضاء الاعلى واستقلاله عن السلطة التنفيذية وهذا الاستقلال ضمن التوازن بين السلطات الرئاسية في البلد كون القضاء في الفترة السابقة كان تابعا للسلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة العدل، ويجب ان تكون اختصاصات القضاء والقضاة جهاز الادعاء العام تحت مناطة بالمجلس، حيث دعا المعنيين بشؤون القضاء الى اقامة دولة القانون والذي يكون فيه استقلال القضاء كسلطة مستقلة،[١] ركيزة من اولى الركائز وايقان المعنيين في الادارة المؤقتة لقوات الاحتلال في حينه بان استقلال القضاء عاملا مهما في حفظ امن المجتمع وضمانة من ضمانات الديمقراطية المنشودة في العراق، وبهذا بدأ القضاء العراقي مرحلة اخرى تأخذ مسارا محايدا في تحويل مجرى القانون في العراقي

[١].المحمود، مدحت. (٢٠١١م). القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق. العراق: دار ومكتب الأمير للتراث العراقي. ص ١٢

الى وجه يرقى للحياد،[١] وان اهم المعايير التي يجب ان تتوفر في المتقدم لمنصب القاضي اوالمدعي العام هو:

١. الجنسية: يشترط بالقاضي ان يكون متمتعا بالجنسية العراقية وذلك أحد متطلبات الوظيفة العامة، ولا يجوز ان يتولوا الوظيفة العامة الا الوطنيون ويشترط قانون التنظيم القضائي العراقي لسنة ١٩٧٩، في ان يكون القاضي عراقيا بالولادة اومن ابوين عراقيين بالولادة ايضا، اذ يعد القضاء في العراق احد مظاهر سيادة الدولة لذا يجب ان يتمتع بجنسية الدولة.[٢]

٢. السن: من احد المعايير ايضا هوالسن اذ يجب ان يكون القاضي كامل الاهلية الجسمانية والعقلية ووفق قانون السلطة القضائية في العراق يفترض ان لا يقل عمر القاضي عن ٣٠ سنة، عند تخرجه من المعهد القضائي، فيفترض في القاضي ان لا يقل عمره عن ٢٨ سنة عند التقديم للمعهد القضائي ولم يشترط القانون العراقي سنا معينة لمنصب القاضي لكنه اشترط ان لا تقل خدمة من يتولى منصب رئيس محكمة التمييز عن ٢٥ سنة، اما نوابه والحكام الدائمين فقد اشترط ان لا تقل خدمتهم عن ٢٢ سنة.

٣. الاعتبار: ويشترط في المتقدم ايضا ان يكون مؤمنا بالله ومحمود السيرة وحسن السمعة،[٣] وان لا يكون قد حكم عليه من قبل في امر خل بالشرف اوجنحة سياسية، بحسب قانون السلطة القضائي العراقي وقانون المعهد القضائي.

٤. الثقافة بالقانون: ومن الشروط التي اوردها المعهد القضائي بان المتقدم لمنصب القاضي يجب ان يكون حاصلا على شهادة اولية في القانون على الاقل تحديدا من الكليات العراقية، اومن كلية قانون معترف بها في العراق، بشرط ان يجتاز المتقدم امتحانا في القوانين العراقية وهذا الامتحان يحدد من قبل مجلس المعهد القضائي.

٥. الخبرة بالعمل القانوني: الخبرة القانونية هي من الشروط الجوهرية التي وضعها المعهد القضائي وبحسب القوانين القضائية العراقية، وان هذه الخبرة تختلف باختلاف المنصب القضائي الذي يشغله، وقد اشترط قانون السلطة القضائية العراقي، الممارسة الفعلية بعد التخرج من كلية القانون في مدد تختلف بحسب الوظيفة في المحاكم اوالعمل في الدوائر القانونية، ويبدوا ان القانون العراقي لم يأخذ بمبدأ اشتراط الخبرة كشرط للتعيين في مناصب قضائية من حيث الدرجة، وانما بتسلسل الشخص في السلم الوظيفي القضائي، مهما كانت درجته.

---

[١]. أسد، محمد علي (د.ت). «مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العراقية». مجلة القانون والقضاء، كلية القانون، جامعة بغداد. ١ (٢٥-٣٠). ص ١٤

[٢]. قانون المعهد القضائي، المادة ٧، الفقرة الاولى/أ

[٣]. قانون المعهد القضائي، المادة ٧، اولا/د

٦. السلامة البدنية: واشترط ايضا يجب ان يكون المتقدم للوظيفة القضائية سليما من العاهات سالما بدنيا وصحيا ومعافى جسديا من الامراض التي من شأنها ان تجعل منه غير قادر على تأدية واجباته الوظيفية، ويحكم ايضا بين الناس وفقا لما رسمه له المشرع.[١]

تنطبق هذه الشروط على المتقدمين على جهاز الادعاء العام حيث ان المتقدم لوظيفة القاضي ووظيفة الادعاء العام كلاهما يخضعان لنفس الشروط وبعد التقديم للمعهد القضائي واجتيازهما الاختبارات التحريرية والشفاهية والبدنية واجتياز هذه الاختبارات بنجاح فسوف يتم قبوله في المعهد القضائي حيث ان الدراسة في المعهد القضائي تستمر لمدة سنتين[٢] يتلقى المقبول فيه محاضرات نظرية واخرى عملية وتطبيقية يوميا في المحكمة وتحت اشراف القضاة في مختلف الاختصاصات، وعند تخرجه من العهد القضائي يتم تعيينه قاضيا اونائبا مدعيا عاما في الدرجة الرابعة حيث ان درجات القضاة واعضاء الادعاء العام اربعة درجات يتم الانتقال بالتدرج الوظيفي حسب السنوات التي يقضيها القاضي في الوظيفة القضائية اذ يتعين عليه اتمام خمس سنوات للتحول من الدرجة الرابعة الى الدرجة الثالثة فالثانية وهكذا، وعند الانتقال بين هذه الدرجات يتخللها تقديم بحث موضوعي قانوني، وعندما يكون القاضي في الدرجة الاولى ويقضي مدة سنتين في هذه الدرجة يكون مؤهل للتعيين في المناصب المتقدمة مثل عضومحكمة تمييز اورئيس محكمة استئناف رئيس قضاة في كل محافظة ويكون سن التقاعد للقاضي بصورة عامة (٦٣) سنة قابله للتمديد بناء على طلبه وبموافقة مجلس القضاء الاعلى الى (٦٦) سنة اما بالنسبة الى قاضي محكمة التمييز يكون مدة التمديد لغاية (٦٨) سنة. وبعد صدور قانون مجلس القضاء الاعلى في ٢٠١٧/١/٢٣ يعتبر هذا التاريخ هواستقلال القضاء بشكل تام عن السلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة العدل[٣] حيث انيط مهام القضاة والمعهد القضائي الى مجلس القضاء الاعلى هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تعين القضاة وانتدابهم وعزلهم ويعتبر صدور هذا القانون هواحتفالا سنويا بذكرى استقلال التام للقضاء في العراق كسلطة موازية ومساوية للسلطات الثلاث التي يرتكز عليها العراق في الوقت الحالي، وقد جاءت عدة توصيات من قبل مجلس الدولة، تضمن استقلال وتبعيه القضاة لمجلس القضاء الاعلى ذكرت في هذا القانون منها:[٤]

---

١. قانون المعهد القضائي، المادة ٧ اولا/هـ

٢. قانون المعهد القضائي، المادة ٨

٣. احمد، شهاب.(٢٠٢٢م)«لاوجود لأية دولة من دون القضاء». صحيفة القضاء الالكترونيةhttps://sjc.iq/upload/pdf/71.pdf ص ٧١

٤. مجلس القضاء الاعلى، تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون مجلس القضاء الاعلى، دراسات ٢٠١٨

١. يتولى مجلس القضاء الأعلى الاتحادي لجمهورية العراق إدارة شؤون القضاء الاتحادي القضائية والمالية والإدارية ومقره في بغداد ويمثله رئيسه اومن يخوله قانوناً.

٢. يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه اوبناء على طلب أغلبية عدد أعضاءه. ثانياً – يحظر على أعضاء مجلس القضاء الأعلى حضور جلسات المناقشة وإبداء الراي في القضايا المتعلقة بهم اوبأحد أزواجهم وأصهارهم اوأقاربهم الى الدرجة الرابعة إلا بناء على طلب من رئيس المجلس.

٣. لرئيس مجلس القضاء الأعلى ان يقيم علاقات تعاون مشترك مع المؤسسات الأجنبية المماثلة في كل ما يتعلق بشؤون القضاء والعدالة من اجل تبادل الخبرات بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة وله إجراء الزيارات وإيفاد القضاة خارج العراق وفقاً للقانون.

٤. يراعى المجلس عند نقل وانتداب القضاة اوأعضاء الادعاء العام مقتضيات المصلحة العامة.

٥. تتولى هيأة الإشراف القضائي تدقيق استمارة كشف المصالح المالية للقضاة وأعضاء الادعاء العام وتقديم تقرير بذلك الى المجلس كلما اقتضت الضرورة ذلك.

٦. تكون للمجلس ميزانية خاصة به تحمل عنوان (موازنة مجلس القضاء الأعلى الاتحادية).

٧. تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.[١]

المطلب الثاني

الحصانة من الملاحقة

نبين موضوع الحصانة من الملاحقة ببيان الحصانة من الملاحقة في التشريع العراق الحصانة من الملاحقة في التشريعات المقارنة وخلال الفرعيين الاتيين

الفرع الاول

الحصانة من الملاحقة في التشريع العراق

حفاظًا على القضاة من إمكانية التنكيل بهم والتأثير على حيادهم واستقلالهم، ومنعا لإلصاق التهم بهم، فقد قرر المشرع في قوانين السلطة القضائية في كل من العراق ومصر عددا من الضوابط والضمانات تتعلق بالقبض على القضاة وحبسهم احتياطيا ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة عليهم.[٢] وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

---

[١]. توصيات مجلس الدولة، قانون المجلس القضائي لسنة ٢٠١٧

[٢].عبده، سليم علي. (٢٠٠٥م). الجريمة المشهودة (دراسة مقارنة). بيروت: مكتبة زين الحقوقية والادبية. ص ١٩٤

لا يجوز إلقاء القبض على القاضي أو حبسه احتياطيا، في غير حالات التلبس بالجريمة، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من مجلس القضاء الأعلى في القانون المصري (المادتان ٩٤[١] و ٩٦) وفي قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المادة (٦٤).

في حالات التلبس بالجريمة، يجب عند إلقاء القبض على القاضي أو حبسه احتياطيا رفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى في القانون العراقي والقانون المصري، وذلك خلال مدة الأربع وعشرين ساعة التالية.

وللمجلس أن يقرر، بعد سماع أقوال القاضي، إما الإفراج عنه، بكفالة أو بغير كفالة، وإما استمرار حبسه لمدة يحددها. ولهذه الجهة، مع مراعاة الإجراء السابق الحق في تجديد هذه المدة (المواد ٢و٣/٩٦ مصري، والمادة ٦٤ عراقي.

لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى العمومية عليه إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى في مصر وذلك بناء على طلب من النائب العام (المدعي العام) (المواد ٩٦/٤ مصري والمادة ٦٤ عراقي.

يترتب حتمًا على حبس القاضي وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته. وإذا قررت الجهة المختصة– سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وزير العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة أو بناء على قرار الجمعية العامة في القانون المصري أو وقف القاضي عن مباشرة عمله أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فلا يترتب على ذلك حرمانه من راتبه أو من جزء منه ما لم ينص على ذلك صراحة في أمر الإيقاف عن العمل. ويحق للجهة المختصة في أي وقت– سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من القاضي– إعادة النظر في أمر إيقاف القاضي عن عمله أو حرمانه من راتبه) المواد ٩٧ سلطة قضائية مصري و٥٨ عراقي.

يجرى حبس القضاة وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية عليهم في غير الأماكن المخصصة لغيرهم من السجناء (المادة ٥/ ٩٦ سلطة قضائية مصري).

ومن حقوق القاضي المعنوية الثابتة التأدب معه ومع موظفيه كما يجب ان يفعله القاضي مع الخصوم سواء بسواء، ولا تمييز في ذلك لذا يجب على القائمين على الاشراف القضائي تحديد الشخص الذي يتصف بأخلاق عالية ومن المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقامة ومن اصحاب الخبرة الواسعة في نطاق عمله والاقدمية في المنصب او الصنف اذا كان بمنصب او صنف واحد مع القاضي للتحقيق في قضية يكون القاضي طرفاً فيها أو عندما يقوم بالأشراف على اعماله.

---

[١]. معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦

ومن هذا المبدأ يلزم على المشرف القضائي ان لا يتعاطى مع القاضي على اساس انه متهم حتى تثبت براءته وانه قصد لمرماه، كما هو عليه الواقع انما يتعاطى معه في اقل تقدير على حسب المبدأ الغالب ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته، خصوصاً وان القاضي له الحصانة من المساءلة الا في النطاق الذي حدده القانون وبالطريقة التي حددها، وبهذا الخصوص يلزم ان يعلم القاضي بكل ما يثبت في اضبارته الشخصية من ملاحظات او اوراق اخرى كي يستطيع الدفاع عن نفسه.[١]

وعلى المشرف وهو يقوم بمهمة الاشراف على اعمال القاضي ان لا يكون مشحوناً بالانفعالات محملاً بالتوجيهات في البحث عن العثرات واستنباط الزلات ولو بواسطة اغراء او تهديد القاضي او موظفيه لعله يتحصل على شيء فينفخ فيه لتضخيمه، انما يلزم على المشرف القضائي ان يثبت الحسنة في عمل القاضي كما يقع النحل على الازهار ويشيد بما يراه من تميز ويجد الحلول لما قد يبصره من قصور في عمله بغية ان يبقى القاضي قاضياً وليس موظفاً عادياً.

إذا كان قيام الدولة باختصاصاتها التشريعية، القضائية والتنفيذية اسلوب من اساليب ممارستها لسيادتها الكاملة على إقليمها وشعبها؛ فإن قواعد الحصانة القضائية هي قيدا على الاختصاص القضائي للدولة أثبته القانون الدولي وفرضه على الدول جميعاً، وهو أمر يلزم على سلطات الدولة الإدارية والقضائية اليقظة و الحذر عند تطبيق هذه القواعد، وأن تكون على فهم دقيق بأحكامها عند التطبيق العملي.[٢] ذلك أن الخطأ سواء في ادراك أو في تطبيق القواعد المذكورة على دولة أو منظمة دولية أو أي شخص أو شخصية قانونية لها هذا الامتياز يسبب في النهاية إلى انتهاك الحصانة المثبتة قانونا أو عرفا، ويستتبع ذلك الاضرار بالعلاقات الدولية والسلم العالمي وتلك غاية المجتمع الدولي وأهداف ترتفع إليها المنظمة الأممية بواسطة مواثيقها.[٣] ولما كانت للحصانة حدود وقيود بواسطة المضمون والزمان والمكان والأشخاص، فإن الضرورة توجب أن يطلع عليها أهل الاختصاص والمشتغلين في القانون من دبلوماسيين وقضاة ومحامين

---

[١].بن داود، ناصر بن زيد بن ناصر. (د.ت). «حقوق القضاة المعنوية». مقال منشور على الموقع الالكتروني لمركز الدراسات القضائية التخصصي. ص ٦٧

[٢]. يجب التفرقة بين الحصانة ضد الاختصاص والحصانة ضد القانون، ذلك أن المبعوث الدبلوماسي يجب عليه احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها وأن حصانته إنما هي حصانة ضد الاختصاص ومن ثم يجوز رفعها ضده فيخضع حينئذ للاختصاص القضائي المحلي

[٣]. المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٦/٠٦/١٩٤٥ بسان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية

ومحضرين قضائيين بهدف الإلمام بجوانبها والإحاطة بزواياها المظلمة لحسن تطبيق قواعدها كما يلزم، حفاظا على استمرار العلاقات الدولية وتنميتها. هذا ويوجب التعامل الدولي اليوم و أكثر من أي وقت سلف في غمرة هذا الانفتاح الاقتصادي لبلادنا واستقطابا للاستثمار الأجنبي أن نفهم هذه المادة القانونية.

الحصانة القضائية هي الضمان الأساسي لحقوق الإنسان، مما يعني أنه لا يجوز عزل القضاة من مناصبهم أو نقلهم من مكان إلى آخر إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. حصانة القاضي هي الإطار الذي يحميه من الطرد أو الإيقاف أو النقل من وظيفته خارج الظروف التي ينص عليها القانون. الغرض من الحصانة هو ضمان شرعية القاضي طالما أنه يصدر حكمه بضمير حي. إقامة العدل بالشكل الأفضل والأكمل. وهذا ينبع من مبدأ أن القضاء مستقل عن سلطات الدولة الأخرى (التشريعية والتنفيذية).

وقد نص الدستور العراقي الصادر في ١٩٦٤/٤/٢٩ على استقلالية القضاء في المادة ٨٥ منه، كما نص على عدم قابلية القضاة للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون المادة (٩٨/ج) أما بالنسبة لأعضاء النيابة فيحدد القانون طريقة عزلهم المادة (٩٢) من الدستور كما نص الدستور الحالي على استقلالية القضاء والحرص على توفير اجواء مناسبة تضمن العدل والانصاف والحفاظ على حياد القاضي واستقلاليته.

الفرع الثاني

الحصانة من الملاحقة في التشريعات المقارنة

نص الدستور المصري على حصانة القاضي في المواد التالية:

المادة (١٦٦): القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

المادة (١٦٨): القضاة غير قابلين للعزل. وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا.

اوجه الشبه بين الدستورين العراقي والمصري: هو الحرص على استقلال القضاء وحياديته.

وسنطرق لبعض الدساتير الغربية وذلك وفق ما يلي:

دستور الولايات المتحدة الأمريكية: نص الدستور الأمريكي في المادة ٣ الفقرة ١ على أن يبقى قضاة المحكمة العليا والقضاة الاخرون ما داموا حسني السيرة والسلوك، والدستور الأمريكي صدر عام ١٨٨٧ مع التعديلات المتدخلة عليه عام ١٩٥١.

دستور المملكة البريطانية: نص دستور المملكة البريطانية الصادر عام ١٧٠٠ على عدم جواز عزل القاضي إلا إذا أوصى البرلمان بمجلسه (العموم واللوردات) بعزله.

دستور إيطاليا: نص الدستور الصادر في ١٩٤٧/١٢/٢٧ في مادته ١٠١ على خضوع القضاة للقانون فقط، ونصت المادة ١٠٤ من ذات الدستور على أن القضاء يشكل سلطة مستقلة عن سائر السلطات أما المادة ١٠٧ فقد ذهبت إلى عدم جواز عزل القضاة وعدم جواز الاستغناء عن خدماتهم أو توقيفهم عن العمل أو نقلهم إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم أو بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

دستور اليابان: نص الدستور الياباني الصادر في ١٩٦٣/١١/٣ على استقلالية القضاة وعلى عدم جواز التزامهم في أحكامهم إلا بالدستور والقانون وذلك في المادة ٧٦ منه، كما نص على عدم جواز عزل القاضي إلا عن طريق الاتهام العام (من قبل السلطة التشريعية) فيما عدا الأحوال التي يصدر فيها حكم قضائي يقرر عجزه عن القيام بأعباء وظيفته بسبب مانع جسماني أو عقلي المادة ٧٨.

الدستور الفرنسي: نص الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٥٨/٠١/٠٤ على حصانة قضاة الحكم في المادة ٦٤ الفقرة ٠٢ حيث جاء فيها أن رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية، وهذا الأمر رمزي لأن رئيس الجمهورية يمثل السلطة التنفيذية نفسها فيقع عليه حماية هذه السلطة من السلطة التنفيذية، هذا وقد أكد الأمر رقم ١٢٧٠/٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٢ في مادته الرابعة، هذه الحصانة أيضا، وقد تناول هذا الأمر تنظيم السلطة القضائية وبموجبه لا تفرض على قاضي الحكم أية ترقية بدون رضاه.

نستخلص من هذه الدساتير المختلفة أنها ذهبت إلى إقرار مبدأ استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وأن قضاة الحكم يتمتعون بحصانة ضد العزل والنقل ما عدا في الحالات التي نص عليها القانون.

الخاتمة

نتائج البحث

١. أن الحياد القضائي يمثل ركيزة أساسية لتحقيق العدالة وضمان نزاهة النظام القضائي. فهو يلزم القاضي بالفصل في القضايا دون تحيز أو تأثر بعوامل خارجية، مما يعزز ثقة المواطنين في القضاء ويرسخ مبدأ سيادة القانون.

٢. لقد أظهرت الدراسة أن المشرع العراقي قد أولى اهتماماً كبيراً بمبدأ الحياد القضائي، حيث كرسه في الدستور والقوانين ذات الصلة. ويتجلى ذلك في النصوص التي تؤكد على استقلال القضاء وعدم جواز التدخل في شؤونه، إضافة إلى الضمانات الممنوحة للقضاة لتمكينهم من أداء مهامهم بحرية وموضوعية. كما تبين أن هناك آليات رقابية متعددة لضمان التزام القضاة بمبدأ الحياد، منها الرقابة الذاتية للقاضي، ورقابة محكمة التمييز، ودور الادعاء العام في مراقبة سير العدالة.

٥. وقد خلصت الدراسة إلى أن تعزيز مبدأ الحياد القضائي في العراق يتطلب جهوداً متكاملة على عدة مستويات. فعلى المستوى التشريعي، هناك حاجة إلى مراجعة وتحديث

بعض النصوص القانونية لسد الثغرات التي قد تسمح بالتدخل في عمل القضاء. أما على المستوى المؤسسي، فيجب تعزيز استقلال السلطة القضائية وتوفير الموارد اللازمة لها لأداء مهامها بكفاءة.

التوصيات

وفي ضوء هذه النتائج، يقدم الباحث مجموعة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز مبدأ الحياد القضائي في العراق وتجاوز الإشكاليات القائمة:

1. يوصي بضرورة إجراء مراجعة شاملة للتشريعات ذات الصلة بالسلطة القضائية، بهدف تعزيز الضمانات القانونية لاستقلال القضاء وحياده. ويقترح تعديل بعض النصوص التي قد تُفسر على أنها تسمح بالتدخل في الشأن القضائي، مع التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات.
2. يدعو الباحث إلى إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة تطبيق مبدأ الحياد القضائي، تكون مسؤولة عن رصد أي انتهاكات لهذا المبدأ والتحقيق فيها. ويقترح أن تضم هذه الهيئة قضاة متقاعدين وخبراء قانونيين مستقلين، لضمان الحياد والخبرة في عملها.
3. يوصي بتطوير برامج تدريبية متخصصة للقضاة، تركز على تعزيز مهارات التفكير النقدي والتحليل القانوني، وتعميق فهمهم لمبادئ الحياد والنزاهة. كما يقترح إدخال مواد دراسية حول أخلاقيات القضاء وتطبيقات الحياد في المناهج الدراسية لكليات الحقوق.
4. يدعو إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات والممارسات الفضلى حول ضمان الحياد القضائي، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال.

المصادر

1. الأنصاري، الشيخ مرتضى. (١٩٩٤م). القضاء والشهادات. قم: مطبعة باقري
2. الكيلاني، فاروق. (١٩٩٩م). استقلال القضاء. بيروت: المركز العربي للمطبوعات
3. الموسوي، القاضي سالم روضان. (٢٠٠٨م). «دور مجلس النواب في دعم استقلال القضاء». جريدة الصباح. ١ (٢٧)
4. ربيع، منيب محمد. (١٩٨١م). «ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري». رسالة ماجستير. الجامعة عين شمس.
5. ليلة، محمد كامل. (٢٠٠٧م). النظم السياسية. القاهرة: دار النهضة العربية
6. عبدالله، عماد. (٢٠٢٣م). «القضاء العراقي سلطة مستقلة». مقال منشور فى موقع مجلس القضاء الاعلى /https://sjc.iq/view.70552
7. العطار، فؤاد (١٩٧٦م). القضاء الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية

8 . شحاتة، محمد نور. (١٩٨٧م). استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والاسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية
9 . الجمل، يحى. (١٩٧٤م). النظام الدستوري في جمهوره مصر العربية. القاهرة: دار النهضة العربية
10 . الديواني، عبد الرزاق حسن (د.ت). «السلطة القضائية: أسسها ودورها في تحقيق العدالة». مجلة الدراسات القانونية، جامعة بغداد. ٢ (١٥-٢٢)
11 . العطار، فؤاد. (١٩٧٣م). النظم السياسية والقانون الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية
12 . مصطفى، سيبان جميل. (٢٠٠٤م). «مبدا استقلال القضاء (دراسة دستورية مقارنة)». أطروحة دكتوراه. جامعة الموصل
13 . الغريب، محمد عيد. (١٩٩٦-١٩٩٧م). شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية
14 . عامر، عبدالعزيز. (١٩٦٩م). التعزير في الشريعة الاسلامية.القاهرة: دار الكتاب العربى
15 . جمال الدين، سامي. (١٩٨٢م). اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية. الإسكندرية: منشأة المعارف
16 . المحمود، مدحت. (٢٠١١م). القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق. العراق: دار ومكتب الأمير للتراث العراقي.
17 . أسد، محمد علي (د.ت). «مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العراقية». مجلة القانون والقضاء، كلية القانون، جامعة بغداد. ١ (٢٥-٣٠)
18 . قانون المعهد القضائي
19 . احمد، شهاب.(٢٠٢٢م)«لاوجود لأية دولة من دون القضاء». صحيفة القضاء الالكترونيةhttps://sjc.iq/upload/pdf/71.pdf ص ٧١
20 . مجلس القضاء الاعلى، تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون مجلس القضاء الاعلى، دراسات ٢٠١٨
21 . توصيات مجلس الدولة، قانون المجلس القضائي لسنة ٢٠١٧
22 . عبده، سليم علي. (٢٠٠٥م). الجريمة المشهودة (دراسة مقارنة). بيروت: مكتبة زين الحقوقية والادبية
23 . بن داود، ناصر بن زيد بن ناصر. (د.ت). «حقوق القضاة المعنوية». مقال منشور على الموقع الالكتروني لمركز الدراسات القضائية التخصصي
24 . ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٦/٠٦/١٩٤٥ بسان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية